سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 22

جُزْءٌ فِيهِ:

عَدَدٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ

الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

فِي مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلسِلَةُ أُصُولِ عِلمِ الحَدِيثِ (22)
جُزْءٌ فِيهِ؛
عَدَدٌ مِنَ الأَحَادِيثِ
المَغْلُولَةِ
الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا الحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
فِي مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 22

جُزْءٌ فِيهِ:

عَدَدٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ

الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

فِي مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

---

١) انْظُرْ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمه الله فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةَ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمَ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (**وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقُهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رحمه الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١)**: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمه الله **لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ** رحمه الله: **(ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا)**.[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمه الله: **(جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.**

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمه الله فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمه الله فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمه الله: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[2]

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمه الله فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[1] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[2]

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ

---

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

٢) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. [1]

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا.

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقَلَّهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ «صَحِيحَهُ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا. انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَلَّا يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ذِكْرِ أَحَادِيثَ أَخْطَأَ فِيهَا الْحَافِظُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رحمه الله، إِمَّا فِي أَسَانِيدِهَا، أَوْ فِي مُتُونِهَا

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

* **هَكَذَا:** قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِلَفْظِ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**».

وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٣ ص٥٣٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٣ ص٤٤٤).

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي المُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»،

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

فَقَالَ كِيلَجَةُ[١]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٢]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[٣] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

خَالَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَرَوَاهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ بَيْتِي قُوتًا)**.

---

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكَيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ»، وَهَذَا اللَّفْظُ، هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٥)، وَ(ق/ ١٨٩/ ط)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «الْقَنَاعَةِ» (ص٣٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخْتَارِ» (ج١ ص٣٢٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص٢٦٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ (ص٨٧)؛ رِوَايَةُ: ابْنِهِ: صَالِحٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص١١٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ» (٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٨ ص٤١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ؛ ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ، **بِلَفْظِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا)**.

*** وَكَذَلِكَ:** رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا)**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٥)، وَ(ق/ ١٨٩/ ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٢-تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٣٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٣٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص٢٦٨)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «الْقَنَاعَةِ» (ص٣٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٠٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٢)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص٨٥- رِوَايَةُ: ابْنِهِ صَالِحٍ)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص٨- رِوَايَةُ: ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٣ ص٢٤٠)، وَوَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (١١٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقَنَاعَةِ وَالتَّعَفُّفِ» (٩٤٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٤٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٣١٤)، وَالسَّرَقُسْطِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ» (ج٢ ص١٠٦)، وَ(ق/ ٥/ ٢-ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٥٠)، وَ(ج٧ ص٤٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٤٥٤)، وَ(٢٢٨١)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج١ ص٣٣٩)، وَ(ج٦ ص٨٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٢٣)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٦٩٤)، وَحَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص٥٩)، وَمُحَمَّدُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٢١٤)، وَ(ق/ ١٦٢/ ط)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٧ ص١٦٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص٤١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الزُّهْدِ وَصِفَةِ الزَّاهِدِينَ» (ص٩٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٦١٩) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، وَمُحَاضِرِ بْنِ الْمُوَرِّعِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ.

* **فَهَذَا اللَّفْظُ**؛ أَرْجَحُ، مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢٨١)، وَ(ق/ ٥٦٢/ ط) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٍو النَّاقِدِ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**».

* **وَفِي رِوَايَةٍ: عَمْرٍو النَّاقِدِ**: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ**».

* **فَوَافَقَ**: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: الْجَمَاعَةُ فِي اللَّفْظِ الْمُعْتَمَدِ.

* **وَخَالَفَ**: عَمْرٌو النَّاقِدُ، الْجَمَاعَةَ أَيْضًا.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٦٧)؛ **بِلَفْظِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»**.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ فِي «مُعْجَمِ أَسَامِي مَشَايِخِهِ» (ق/ ٦٨/ ح١/ ط- مَخْطُوطَاتُ الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَىٰ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَىٰ) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَيْشَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا)**.

هَكَذَا: وَقَعَ: «اجْعَلْ عَيْشَ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٠٢)، وَ(ج٨ ص٢١٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو النَّاقِدِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا)**.

وَأَوْرَدَهُ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج٤ ص٣٧٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢٨١)، وَ(ق/ ٥٦٢/ ط)؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ بِهِ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، بَلْ أَحَالَ عَلَىٰ رِوَايَةِ: وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ فِيهَا: «**كَفَافًا**»، بَدَلَ: «**قُوتًا**».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**قُوتًا**»، هُوَ بِمَعْنَىٰ: قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**كَفَافًا**».(١)

* **وَرِوَايَةُ**: أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ بِهِ، عِنْدَ السَّرَقُسْطِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص١٠٦)؛ **بِلَفْظِ**: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقِي، وَرِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا**».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج١٠ ص٤٤٢)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٦٧).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٢٥٣): (فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَتْنِهِ، عَلَىٰ الْأَعْمَشِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ: الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ: أَرْجَحُ عِنْدِي؛ لِمُوَافَقَتِهَا بَعْضَ الرُّوَاةِ، عَنِ الْأَعْمَشِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٠٣)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «الْقَنَاعَةِ» (٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي الدُّنْيَا قُوتًا**).

* **كَذَا**: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: لِجَهَالَةِ: شَيْخِ الْأَعْمَشِ هُنَا، غَيْرَ أَنَّ الْحَدِيثَ: صَحِيحٌ.

وَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ مِنْ ذِكْرِ: عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، فِيهِ: **أَصْوَبُ**.

* **وَتَابَعَ**: الْأَعْمَشَ عَلَيْهِ: فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، فِيمَا سَلَفَ.

---

(١) **وَأَوْرَدَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ**: الْحَدِيثَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص٨٩)؛ بِلَفْظِ: مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَبِزِيَادَةِ: «**فِي الدُّنْيَا**»، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ.

* **وَكَذَلِكَ**: أَوْرَدَهُ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٦٧).

فَهِيَ: رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ بِلَا شَكٍّ، بِزِيَادَةِ: «**فِي الدُّنْيَا**»؛ لِمُخَالَفَتِهَا: لِرِوَايَاتِ، الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ.[1]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٢٥٣): (وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ... مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»، وَيُؤَيِّدُ: اللَّفْظَ الْأَوَّلَ[2]؛ أَنَّ الْأَعْمَشَ: رَوَاهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهِ). اهـ.

* وَقَدْ وَقَعَتْ عِلَلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، مِنَ: «**الصَّحِيحِ**» لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَ«**الصَّحِيحِ**» لِلْحَافِظِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، هَذِهِ الْعِلَلَ فِي «**صَحِيحَيْهِمَا**».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ رحمه الله فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ -يَعْنِي: فِي «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، وَفِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»- مَا فِيهِ الْوَهْمُ.

* وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ -يَعْنِي: الدَّارَقُطْنِيَّ- وَجَمَعَهُ فِي جُزْءٍ.

* **وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الِاجْتِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَالْعِلْمِ؛ بِهَذَا الشَّأْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَحَقَّقَهُ بِمِثْلِ مَا نُظِرَ**.

* وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ حَالُهُ، لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُمَا فِي مَا ادَّعَيَا صِحَّتَهُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ فِي «**الصَّحِيحِ**».

* وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثَ، اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا، تَرَكَهَا مُسْلِمٌ، لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا: غَيْرَ ذَلِكَ.

---

(١) انْظُرْ: «الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢٥٣).

(٢) **بِلَفْظِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»**.

* **وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ**: أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا، تَرَكَهَا الْبُخَارِيُّ، لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا: غَيْرَ مُعْتَقَدِهِ، **وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ طَرِيقُهُ الِاجْتِهَادُ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِهَذَا الشَّأْنِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٢٠٩): (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ، مَعْلُومَةٍ: اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابُ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عِلَلَهَا، وَالصَّوَابُ: مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «آدَابِ الزِّفَافِ» (ص٥٤): (وَهَذَا الْقَوْلُ وَحْدَهُ مِنْهُ، يَكْفِي الْقَارِئَ اللَّبِيبَ، أَنْ يَقْنَعَ بِجَهْلِ هَذَا «**الْمُتَعَالِمِ**»، وَافْتِرَائِهِ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ فِي ادِّعَائِهِ: **الْإِجْمَاعَ الْمَذْكُورَ**، فَإِنَّهُمْ مَا زَالُوا إِلَىٰ الْيَوْمِ يَنْتَقِدُ أَحَدُهُمْ بَعْضَ أَحَادِيثِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِمَّا يَبْدُو لَهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلِانْتِقَادِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، أَمْ أَصَابَ، وَانْتِقَادُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ لَهُمَا، أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» لِلْبُخَارِيِّ.[2]

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ عُسْرٌ، لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خِلَافُ مُقْتَضَاهُ. وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣٥).

(٢) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الْأَصْلُ عَلَىٰ الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ، يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَنْسِبُ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله: تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ!.

=

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».[1]

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ بِإِمَامَةِ: «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»، وَلَا بِمَكَانَةِ صَحِيحَيْهِمَا، لَكِنِ اللهُ تَعَالَىٰ يَأْبَىٰ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ، إِلَّا لِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٣٧): (قَدِ اسْتَدْرَكَ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ: «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ، **أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا**، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ مَا الْتَزَمَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي «ذَيْلِ تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ص٢٣١)؛ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ رحمه الله، فِي ضِمْنِ مُؤَلَّفَاتِهِ: (وَالْأَحَادِيثُ الْمُخَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِضَعْفٍ وَانْقِطَاعٍ). اهـ

---

* **وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ**: أَنَّهُ ضَادَّ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الْأَمْرُ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً.

* لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا الْمُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* فَالْوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله، النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ فِي إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَقْوِيَةُ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَهُ عَلَىٰ أُصُولِهِ فِي الِاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

(١) **وَالصَّوَابُ**: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمه الله، لَيْسَ لَهُ، أَيُّ: مَنْهَجٍ ثَابِتٍ فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، بِالنِّسْبَةِ لِلتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ.

* بَلْ يُقَدِّمُ، أَوْ يُؤَخِّرُ عَلَىٰ حَسَبِ تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَسَانِيدَ بِاخْتِلَافِهَا فِي الْمُتُونِ، أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبٍ، لِأَنَّ طَرِيقَتَهُ خَفِيَّةٌ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي أَبْوَابِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْحُفَّاظِ انْتَقَدُوا «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاسْتَدْرَكُوا عَلَىٰ «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ؛ أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ «**الصَّحِيحِ**»، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَلَا بُدَّ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ، أَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَيْهِ، مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَصَابَ فِي الْبَعْضِ، الَّتِي عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ[1]، لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الْخَطَأَ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٥): (وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدِ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ الْمُنْتَقِدَةِ.

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ.

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَهَا الْأَئِمَّةُ الْجَهَابِذَةُ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ؛ إِلَّا اللهُ، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرِوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ، هُوَ الْكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩]). اهـ

---

(١) **وَإِنِ انْتَخَبَ مِنْهَا**: مَا كَانَ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**» عِنْدَهُ، فَهِيَ أَيْضًا مُنْتَقَدَةٌ عَلَيهِ فِي بَعْضِهَا.

* وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَوَافَرَتِ الْقَرَائِنُ، وَالشَّوَاهِدُ، الْمَحْسُوسَةُ، الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَارْجِعِ الْبَصَرَ، وَكَرِّرِ النَّظَرَ، وَابْحَثْ فِي أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَتَّىٰ يَتَجَلَّىٰ لَكَ عَلَىٰ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ.

قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الْوَحْيِ بِنَوْعَيْهِ: بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةُ الذَّيْلِ، عَظِيمَةُ النَّيْلِ، مُتَّسِعَةُ الْأَرْجَاءِ، وَفِيهَا تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ.

قُلْتُ: وَالْجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَىٰ أَهْلِهِ.(١)

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ كِتَابَهُ، أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ.(٢)

فَيُقَالُ: إِنَّ «**صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ**»، أَصَحُّ الْكُتُبِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، أَوْ أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ؛ مِنْ قِبَلِ الْمَخْلُوقِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج١ ص٤٤): (وَبِالْجُمْلَةِ: فَكِتَابُهُمَا: أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ رحمه الله فِي «الِاتِّبَاعِ» (ص٤٦): (الصَّحِيحَانِ: اللَّذَانِ جَمَعَهُمَا: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ: أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ). اهـ

* وَهَلْ يَتَجَرَّأُ عَالِمٌ أَنْ يَقُولَ، أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله، مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ جَمِيعَ رِجَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله، قَدْ جَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٦٨).

(٢) **فَيَزْعُمُونَ**: أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ الْقُرْآنِ مُبَاشَرَةً، وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ لِوَحْدِهِ، لَيْسَ مَعَهُ أَيُّ كِتَابٍ، فَهُوَ: مُسْتَقِلٌّ لِوَحْدِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيبِهِ، عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الضَّعِيفَةِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ، أَوِ الْمُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.

* إِذًا؛ فَلِمَاذَا تُصِرُّونَ عَلَىٰ انْتِفَاءٍ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا[1]، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٧].

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله، بِوُجُودِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خِفَّةِ الضَّعْفِ.

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا؛ أَنَّ عُلُومَنَا كُلَّهَا، وَمَعَارِفَنَا كُلَّهَا مَنْقُودَةٌ مِنْ دَاخِلِهَا، وَمَدْلُولٌ عَلَىٰ الْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِيهَا، مُنْذُ اللَّحْظَةِ الْأُولَىٰ لِتَدْوِينِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله فِي «شَرْحِ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ» (ص١٨): (صَحِيحٌ: فَالْإِنْسَانُ لَا يَخْلُو مِنَ الْخَطَأِ). اهـ

* **وَلَقَدِ انْتُقِدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي أُصُولِ**: «**صَحِيحِهِ**» فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَعَلُّوهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

---

(١) أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

* وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ جَمِيعًا، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَيُّ كِتَابٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص٣): (وَيَأْبَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرَ كِتَابِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله فِي «شَرْحِ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ» (ج١ ص١٩): (فَلْيُعْلَمْ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ، لَمْ يَعْطِ الْعِصْمَةَ: لِكِتَابٍ غَيْرَ كِتَابِهِ).اهـ

* وَقَدِ اشْتَمَلَ الصَّحِيحُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ، وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ أَحَادِيثَ مُعَلَّقَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَعَلَىٰ أَحَادِيثَ شَاهِدَةٍ، أَوْ مُتَابِعَةٍ تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص٢٢٨): (وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِضُ الْحَقَّ عَلَىٰ آرَاءِ الْخَلْقِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ.

* وَإِنَّمَا نَحْنُ مِمَّنْ يَعْرِضُ آرَاءَ الرِّجَالِ، وَأَقْوَالَهَا عَلَىٰ الدَّلِيلِ؛ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا اعْتُدَّ بِهِ وَقَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ خَالَفَهُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «مَنَاقِبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٣٦)، وَ«تَوَالِيَ التَّأْنِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةً عَلَىٰ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٢)، وَ«الْبَاعِثَ عَلَىٰ الْخَلَاصِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٩٨)، وَ«شَرْحَ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٨ و١٩).

(٢) فَلِمَاذَا يُصِرُّ الْمُقَلِّدَةُ عَلَىٰ انْتِفَاءِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا.

* أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْأُمَّةَ تُرَحِّبُ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَالنَّقْدِ؛ لَكِنْ وَفْقَ الْأُصُولِ، وَالْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَدَوَاتِ النَّقْدِ الْمُعْتَبَرَةِ[1]، لَا وَفْقَ الْهَوَىٰ وَالتَّشَهِّي، أَوْ مُجَازَفَاتِ مَنْ لَا يُعْلَمُ لَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

* وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَمَنْ تَعَاطَىٰ تَحْرِيرَ فَنٍّ غَيْرَ فَنِّهِ، فَهُوَ مُتَعَنٍّ، بِلَا طَائِلٍ.[2]

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٣٤): (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَالِمِينَ؛ أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ؛ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ إِلَىٰ السَّلَامَةِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

* وَلَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ مَهْمَا أَحْكَمَ قَوْلَهُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخْطِئَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَأَنَّ عَمَلَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْخَطَأِ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٢٩٣): (هَكَذَا: وَقَعَ هُنَا: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**».

* **وَفِي رِوَايَةِ**: الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

* **فَإِنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ**: صَالِحٌ؛ لِأَنْ يَكُونَ دُعَاءً بِطَلَبِ الْقُوتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَنْ يَكُونَ طُلِبَ لَهُمُ الْقُوتُ.

---

(١) وَمَنْ طَالَعَ عُلُومَ الْحَدِيثِ، وَعِنَايَةَ عُلَمَائِهِ بِالنَّقْدِ وَالتَّثَبُّتِ، يَجْزِمُ قَطْعًا بَعَدَمِ تَوَقُّفِ النَّقْدِ الْمُعْتَبَرِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٢٨٩).

* بِخِلَافِ اللَّفْظِ الثَّانِي، وَهُوَ الدَّالُ عَلَىٰ الْكَفَافِ). اهـ. وَهُوَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ مِنَ الطَّعَامِ، وَكِفَايَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ص٢٧٥)، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «الزُّهْدِ» (١١٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، وَمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ؛ كِلَاهُمَا: **عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الرِّزْقِ الْكَفَافُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا)**.

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَيُدَلِّسُ.(١)

* **وَيُغْنِي عَنْهُ**: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا)**.(٢)

فَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ طَلَبَ الْكَفَافَ، فَإِنَّ الْقُوتَ، مَا يَقُوتُ: الْبَدَنَ، وَيَكُفُّ عَنِ الْحَاجَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: سَلَامَةٌ مِنْ آفَاتِ الْغِنَىٰ، وَالْفَقْرِ: جَمِيعًا.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص١٧٣٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٢٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٥).

(٣) انْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٠٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٩٣)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٣ ص٥٢٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٩٣ و٩٤)، وَ«الزُّهْدَ» لِلْمُعَافَىٰ بْنِ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيِّ (ص٢٧٠)، وَ«كَشْفَ الْمَنَاهِجِ» لِلسُّلَمِيِّ (ج٤ ص٣٧٣)، وَ«الزُّهْدِ» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيِّ (ص٦٨)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٤ ص١١٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص١٠٠): (قَوْلُهُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»؛ أَيْ: مَا يَقُوتُهُمْ، وَيَكْفِيهِمْ، بِحَيْثُ لَا يُشَوِّشُهُمُ الْجُهْدُ، وَلَا تُرْهِقُهُمُ الْفَاقَةُ، وَلَا تُذِلُّهُمُ: الْمَسْأَلَةُ وَالْحَاجَةُ، وَلَا يَكُونُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، فُضُولٌ يَخْرُجُ إِلَىٰ التَّرَفِ وَالتَّبَسُّطِ فِي الدُّنْيَا، وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا.

* **وَهَذَا يَدُلُّ**: عَلَىٰ زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا، وَعَلَىٰ تَقَلُّلِهِ مِنْهَا، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَفَافَ أَفْضَلُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْغِنَىٰ). اهـ.

وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ).[1]

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٣ ص٢٠١)؛ بَابٌ: فِي فَضْلِ الْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص٩٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا**»؛ الْكَفَافُ: مَا يَكُفُّ عَنِ الْحَاجَاتِ، وَيَدْفَعُ الضَّرُورَاتِ وَالْفَاقَاتِ، وَلَا يَلْحَقُ بِأَهْلِ التَّرَفُّهَاتِ.

* **وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ مَنْ فَعَلَ تِلْكَ الْأُمُورَ، وَاتَّصَفَ بِهَا، فَقَدْ حَصَلَ عَلَىٰ مَطْلُوبِهِ، وَظَفَرَ بِمَرْغُوبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). اهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٤)، وَ(ق/ ١٨٩/ ط)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٦٨)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الزُّهْدِ وَصِفَةِ الزَّاهِدِينَ» (ص٦٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٣ ص٢٠٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٣٦).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرَقُسْطِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٠٧): (قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَدْعُو لَهُمْ بِالْكَفَافِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٠ ص١٧٧): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ الْكَفَافِ، وَأَخْذِ الْبُلْغَةِ مِنَ الدُّنْيَا، وَالزُّهْدِ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، رَغْبَةً فِي تَوْفِيرِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَإِيثَارًا لِمَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا يَفْنَىٰ لِتَقْتَدِيَ بِذَلِكَ أُمَّتُهُ، وَيَرْغَبُوا فِيمَا رَغِبَ فِيهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٣ ص٢٠٢): (الْكَفَافُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ، يُقَالُ: نَفَقَتُهُ الْكَفَافُ؛ أَيْ: لَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (ج٢ ص٣٥٢): («**قُوتًا**»؛ أَيْ: بَقَدْرِ، مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ مِنَ الْمَطْعَمِ[1]، وَقِيلَ: أَيْ: كِفَايَةً مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ). اهـ.

٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[3] أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ).

---

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٤ ص١١٩).

(٢) **هَكَذَا**: وَرَدَ مِنْ مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) **لَا تَأْخُذَ خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ.**

=

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ... الْحَدِيثُ)**.

هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.[1]

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٨٣١)، وَ(٩٩١٨)، وَ(٢٩٣٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٧ ص١٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

انْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج٢ ص٩٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج٣ ص٣٨٩)، وَ«أَحْكَامَ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج٢ ص٣)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٩٧)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص١٣١).

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٦ ص٣٥ و٣٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٥٨).

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي المُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»،

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

فَقَالَ كِيلَجَةُ[1]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[3] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، سَاقَ الْحَدِيثَ هَذَا، لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْبَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ، الْأَسَانِيدَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ فَأَوْرَدَ؛ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ أَوَّلًا: مِنْ مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

---

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكَيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَجَمَعَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَعَ رِوَايَةِ: أَبِي كُرَيْبٍ، وَرِوَايَةِ: إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

ثُمَّ فَصَلَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الرِّوَايَتَيْنِ؛ مَعَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ، وَإِسْنَادِهِ؛ وَأَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، لِيُبَيِّنَ وَيُوَضِّحَ، تَفَرُّدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْ دُونِ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩)؛ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا: عَنْ وَكِيعٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

ثُمَّ أَرْدَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: مَا يُفِيدُ أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَدْ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ بِمِثْلِ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، فَجَعَلَهُ، مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا).

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: فَأَوْرَدَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، الْأُولَىٰ: لِبَيَانِ عِلَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا: الرُّوَاةَ الثِّقَاتِ، الْأَثْبَاتَ.

* **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ** رحمه الله: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ **فَقَالَ رحمه الله**: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الِاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، **عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي الأُصُولِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!.[1]

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَىٰ اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[1]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ[2] مِنْ: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ[3]، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ،

---

(١) **قلتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٣) **قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِّ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، وَ(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، وَ«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رحمه الله فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورِينِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رحمه الله فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمه الله فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُؤْتَىٰ بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[1]

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمه الله قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[2]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[3]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رحمه الله فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

(٢) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رحمه الله قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[2].[3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمه الله فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[1]. اهـ

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ[2]، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثَنَايَا كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا».[3]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْعَطَّارِ رحمه الله فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٥): (وَوَقَعَ فِي «**مُسْلِمٍ**» أَيْضًا: أَحَادِيثُ فَوْقَ الْعَشَرَةِ، مَرْوِيَّةً بِالْمُكَاتَبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوِي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا، وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطْ؛ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْمُكَاتَبَةِ). اهـ

* **وَخَالَفَهُ**: أَصْحَابُ وَكِيعٍ، فَقَالُوا: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ.

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) وَهِيَ مَآخِذُ نَاتِجَةٌ عَنْ طُولِ نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَتَبُّعٍ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَتَنْصِيصِهِمْ عَلَىٰ إِخْلَالِهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدِّقَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ.

(٣) وَعَدَدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أَوْرَدَ فِي «**صَحِيحِهِ**» بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، قَدْ وَهِمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

فَجَعَلُوهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ الْبَلْخِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعْلَبِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**؛ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٢٥)، وَ(٢٠١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥ و٤٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٥ و٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٤٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (١١٧)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٥٧٩٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٣٥ و١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٩٣)، وَ(ج٧ ص٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص٢٢٨).

* **فَهَذَا الْحَدِيثُ**: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَانْفَرَدَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَرَوَاهُ: مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٦ ص٣٥): (وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ عَنْ وَكِيعٍ؛ فَخَالَفُوا: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ.

* وَأَسْنَدُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ**»... وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٣٥٨): (وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ.

فَالْمَحْفُوظُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ أَصْحَابُ: زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ: شَيْخِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَجَعَلُوهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْمُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ الْأَزْدِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ: **بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ**: (**ادْعُهُمْ إِلَىٰ**: **شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا**

لِذَلِكَ[1]، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٩٥)، وَ(١٤٩٦)، وَ(٢٤٤٨)، وَ(٤٣٤٧)، وَ(٧٣٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٢٥)، وَ(٢٠١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥ و٤٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٢ و٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص١١٤)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص٢٢٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٨٤ و٨٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص٢٠٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٠)، وَ(١٧٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٧٧ و٩٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣ و٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٣٥٣ و٣٦٢)، وَ(ج٦ ص٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١١ ص٤٧٥)، وَالْمُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٨٧)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْإِيمَانِ» (٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٧٥٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٥٢

---

(١) «**أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ**»: انْقَادُوا وَبَادَرُوا إِلَىٰ الْفِعْلِ، وَاسْتَجَابُوا: بِأَنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ.

وَ«**صَدَقَةً**»: هِيَ الزَّكَاةُ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٥٨).

و٢٥٣)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢١٣-إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٥٥٩)، وَ(٢٢٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٣٢٠)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «الْوِتْرِ» (٢٧٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج٦ ص٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٦)، وَ(ج٦ ص٨٣)، وَ(ج٧ ص٧ و٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص١٤٣)، وَ(ج٥ ص٤٩٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٦ ص٤٨)، وَ(ج٩ ص٣١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٤ ص٣٩١)، وَ(ج٥ ص٣١٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص٤٧٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٤ ص٦٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص٤٦)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٤٧٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص١٦١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج١ ص٩٨)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٣ ص٥٦٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص٢١٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٥٧٦).

* **وَرَوَاهُ**: رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ: **لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ**

زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٨)، وَ(٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٤٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٧٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص١٤٥)، وَ(ج٨ ص٣٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٠)، وَ(ج٦ ص١٧٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١١٥)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٢٣)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٥٧ و٣٧٩ و٣٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص١٠٧)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٠١)، وَ(ج٧ ص٢)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٥ ص٢٠٣ و٣٢٤)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٣١٤).

هَكَذَا: جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عِنْدَمَا جَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

وَالْمَحْفُوظُ: هُوَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ: رَوَوْهُ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

* **وَقَدِ انْفَرَدَ**: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ بِهَذَا التَّرَدُّدِ.

وَالصَّوَابُ: قَوْلُ جَمَاعَةِ الثِّقَاتِ، **وَمَنْ قَالَ**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: فَقَدْ وَهِمَ.

* **وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩)؛ ذَلِكَ**: فِي رِوَايَتِهِ، وَأَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ: هُوَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهَذَا الْوَهْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٦ ص٣٦): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٣٥٨): (كَذَا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ وَكِيعٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ»، فَعَلَىٰ هَذَا: فَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ.

* **فَظَاهِرُ**: سِيَاقِ مُسْلِمٍ، أَنَّ اللَّفْظَ مُدْرَجٌ، لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ: رِوَايَةِ: أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* **وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ**: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ بن عَبَّاسٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ وَكِيعٍ، فَقَالَ فِيهِ: «**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **بَعَثَ مُعَاذًا**»، وَكَذَا هُوَ فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهِ، وَكَذَا أَحْمَدُ عَنْ وَكِيعٍ فِي «**مُسْنَدِهِ**»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٥٤): (رَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ؛ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ.

* **وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ**: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا».

* **وَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ**: رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَلَاءٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: «**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ**»؛ إِلَّا فِي رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا**».

* **وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ**: إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَجَمَاعَةٍ؛ نَحْوَ رِوَايَةِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ وَكِيعٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ كُلِّهَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٤٤): (رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ كُلُّهَا هَكَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ: عِنْد مُسْلِمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَمَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ وَكِيعٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا فِيهِ: «**عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ... **»؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِهِ). اهـ.

* فَتَفَرَّدَ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ: وَكِيعٍ، وَمِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ وَهُمْ: أَكْثَرُ مِنْ: «سِتَّةَ عَشَرَ رَاوِيًا»، فَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* **وَخَالَفَهُ**: كُلُّ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ: فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فِي قِصَّةِ: بَعْثِهِ إِلَىٰ الْيَمَنِ.

* **بِمَا فِيهِمْ**: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُمُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، فِي هَذَا السَّنَدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٦ ص٣٦): (هُوَ حَدِيثٌ: يَرْوِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* **قَالَ ذَلِكَ**: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، **وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ**.

* **وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»**: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كَذَلِكَ: مُسْنَدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* **وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، الثِّقَاتِ**: عَنْ وَكِيعٍ، فَخَالَفُوا: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ، وَأَسْنَدُوهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ: «**لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ**».

* **وَكَذَلِكَ**: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ.

* **وَالصَّحِيحُ**: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ بِسَنَدِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ). اهـ.

---

(١) **وَلِهَذَا**: لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٥ ص٢٥٥)؛ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* **وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ**: عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: (إِنِّي أَبْعَثُكَ إِلَىٰ أَهْلِ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَىٰ ذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَىٰ ذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَاتَّقِ كَرَائِمَ[1] أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ)**.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج٢ ص٥٤)، وَابْنُ زَنْجَوَيْه فِي «الْأَمْوَالِ» (ج٣ ص١١٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمُخْتَلِطٌ، وَيُدَلِّسُ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٨ ص١١): (لَيِّنٌ فِي حَدِيثِهِ، تَهَاوَنَ بِالْإِتْقَانِ، وَرَوَىٰ مَنَاكِيرَ، فَانْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُمْ).

فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) **كَرَائِمُ**؛ أَيْ: بِنَفَائِسِهَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ مَالِكِهَا، وَيَخْتَصُّهَا لَهَا حَيْثُ هِيَ جَامِعَةٌ لِلْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا، وَوَاحِدَتُهَا: كَرِيمَةٌ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٤ ص١٦٧)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٨ ص٢٣٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٦٠)، وَ«أَحْكَامَ الْإِحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج٢ ص٣).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٤٦)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٢١)، وَ«تَذْكِرَةَ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» لَهُ (ج١ ص١٧٤)، وَ«السِّيَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج٨ ص١١).

وَوَقَعَ فِي سَنَدِ: ابْنِ زَنْجَوَيْه فِي «الْأَمْوَالِ» (ج٣ ص١١٩١)؛ سَقْطٌ: سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ: «**ابْنُ عَبَّاسٍ**»، فَكَانَ مُرْسَلًا، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ: مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ **أَنَّهُ قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ... فَذَكَرَهُ)**.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، فَلَمْ يُذْكَرِ: «**ابْنَ عَبَّاسٍ**»، فِي السَّنَدِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ فِي سَنَدِهِ.

وَوَهِمَ: ابْنُ لَهِيعَةَ، فَرَوَاهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٦٠٧).

فَقَلَبَ ابْنُ لَهِيعَةَ: إِسْنَادَهُ، وَجَعَلَ كُرَيْبًا، مَكَانَ: أَبِي مَعْبَدٍ، وَهَذَا مِنْ تَخَالِيطِ: ابْنِ لَهِيعَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٦٠٧): (وَسَمِعْتُ أَبِي وَحَدَّثَنَا عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَة، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لِمُعَاذٍ؛ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: **«اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللهِ، وَإِنَّكَ سَتَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِكُمْ، وَيُعَادُ بِهَا عَلَىٰ فُقَرائِكُمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»**.

* **قَالَ أَبِي**: إِنَّمَا هُوَ: يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَذَا رَوَاهُ: زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ). اهـ.

* **وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ**: الْمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ:

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٢١٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ، **عَنْ طَاوُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَوْصَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي عَلَىٰ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي إِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِكُمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَاجْتَنِبْ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لاَ حِجَابَ لَهَا دُونِي)**.

هَكَذَا: رَوَاهُ طَاوُوسُ؛ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «**الصِّيَامَ**»، وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج٣ ص١١٩٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ بِهِ؛ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عَبَّاسٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* وَالْمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ الْأَبْنَاوِيُّ، هَذَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَدِ اخْتَلَطَ[1]، وَهَذَا ظَاهِرٌ، لِرِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ مُرْسَلًا.

وَالْمَحْفُوظُ: الْمَرْفُوعُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٧٣٧)، وَ«التَّنْقِيحَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٣٢)، وَ«الْعِبَرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ (ج١ ص١٦٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٤١).

وَقَدْ وَهِمَ: قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيِّ، فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: عَلَىٰ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ:

فَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «فُتُوحِ الْبُلْدَانِ» (ص٩٧ و٩٨) مِنْ طَرِيقِ قَزَعَةَ بْنِ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَوْ أَبِي مَعْبَدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: (لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِكُمْ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ: حِجَابٌ، وَلا سِتْرٌ)**.

فَزَادَ: فِي الْمَتْنِ: «**الصِّيَامَ وَالْحَجَّ**».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاللَّفْظِ.

* وَقَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، هَذَا: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.[1]

وَالْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ، ذُكِرَ فِيهِ فَقَطْ: «**الصَّلَاةُ**»، وَ«**الزَّكَاةُ**».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص١٤٩٣)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٢ ص٢٢٩)، وَ(ج٧ ص١٩٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَثْرَمِ (ص٥٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٢٠٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج٢ ص٢١٦)؛ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ سُوَيْدٍ: (كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ، فَاحِشَ الْوَهْمِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ).

* **فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ**: مِنْ أَخْطَائِهِ، وَأَوْهَامِهِ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٧٢٦): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ: أَنَّهُ رَتَّبَ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ، فَقَدَّمَ التَّوْحِيدَ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا: فَرَائِضَ الصَّلَاةِ؛ لِأَوْقَاتِهَا.

* وَأَخَّرَ ذِكْرَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ النَّاسِ، دُونَ آخَرِينَ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ بِمُضِيِّ حَوْلٍ عَلَىٰ الْمَالِ، وَاسْتِكْمَالِ النِّصَابِ.

* **وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ**: أَنَّ وُجُوبَ الصَّدَقَةِ، يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، فَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ يَلْزَمْ صَاحِبَ الْمَالِ إِخْرَاجُهَا مِنْ سَائِرِ مَالِهِ، مَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَدَائِهَا وَقْتَ الْإِمْكَانِ.

* **وَفِيهِ**: أَنَّ صَدَقَةَ بَلَدٍ لَا تُنْقَلُ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ[1] أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي بِهِ الْمَالُ). اهـ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يُعْطَىٰ: غَيْرُ الْمُسْلِمِ شَيْئًا، مِنَ الصَّدَقَةِ.

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ[١]، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢٥٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ» (ص٦٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِلَفْظِ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ**».

هَكَذَا: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُقْرِئِ؛ بِلَفْظِ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ: رَيْحَانٌ**».

* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ هَذَا اللَّفْظَ: «**رَيْحَانٌ**»، وَهُوَ الصَّحِيحِ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ: طِيبٌ**».

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) **وَالرَّيْحَانُ**: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ، مَشْمُومٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ.

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٩).

(٢) وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ الْأَعْرَجُ، وَلَيْسَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَهُوَ: وَهْمٌ مِنْهُ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٦٥٨).

* وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي المُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»،

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

فَقَالَ كِيلَجَةُ[1]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[3] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

وَخَالَفَهُ: أَصْحَابُ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، فَقَالُوا: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ: طِيبٌ**»، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعُبَيْدُ اللهِ

---

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بْنُ فَضَالَةَ، وَالسَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّرْقُفِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخُزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ**(١)**؛ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ: طَيِّبُ الرِّيحِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (طَيِّبُ**(٢) **الرَّائِحَةِ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٩٤١١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص١٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٥ ص٢٠٠-إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالْمِهْرَوَانِيُّ فِي «الْمِهْرَوَانِيَّاتِ» (١٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٤٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٠٧٠)، وَفِي «الْآدَابِ» (ص٤٠٩)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص١٨٨ و١٨٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوٍ» (ج٢ ص٦٥٩)، وَ(ق/ ٥٣/ ط)، وَالْحَنَّائِيُّ فِي «الْحَنَّائِيَّاتِ» (ج٢ ص٨١٧)، وَ(ق/ ٢١/ ط)، وَالتَّرْقُفِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص١٢٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص١٣٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٥٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٣١٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

---

(١) **الطِّيبُ**: بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَسُكُونِ: الْيَاءِ، وَهُوَ مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ، كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِمَا.

(٢) **الطَّيِّبُ**: بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الياءِ، وَهُوَ خِلَافُ الْخَبِيثِ.

انْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٣ ص١٤٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٣٣): (حَدِيثٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ: فَرْدٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ الْمُقْرِئِ، عَنْهُ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج٤ ص٧٦٧).

وَتَابَعَ: عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا؛ بِلَفْظِ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ**».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* **وَالصَّوَابُ**: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ؛ بِلَفْظِ: «**طِيبٌ**».

وَأَخْطَأَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ**»، فَهَذَا اللَّفْظُ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص٢٠٩): (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنْ قَالَ: «**رَيْحَانٌ**»، بَدَلَ: «**طِيبٍ**».

* وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَثْبَتُ، فَإِنَّ أَحْمَدَ، وَسَبْعَةَ أَنْفُسٍ مَعَهُ: رَوَوْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، بِلَفْظِ: «**الطِّيبِ**»، وَوَافَقَهُ: ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ: أَوْلَىٰ بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٠ ص٣٧١): (مَخْرَجُ الْحَدِيثِ: وَاحِدٌ، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ بِلَفْظِ: «**الطِّيبِ**»، أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَحْفَظُ؛ فَرِوَايَتُهُمْ: أَوْلَىٰ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج١ ص١٧٧): (وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدَّهُ**»، وَبَعْضُهُمْ: يَرْوِيهِ: «**طِيبٌ**»، وَلَيْسَ بِمَعْنَاهُ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص١٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُجَيْرٍ، عَنِ الْأَصْبَحِيِّ، **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: (**لَا تَرُدُّوا الطِّيبَ، وَلَا شَرْبَةَ عَسَلٍ، عَلَىٰ مَنْ جَاءَكُمْ بِهِ**).

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «الصَّحِيحُ: مَحْمُودُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج٥ ص٣١٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: وَسَنَدُهُ فِيهِ: الْأَصْبَحِيُّ هَذَا: لَا يُعْرَفُ.

* **وَمُحَمَّدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٦ ص٢٦٧)**: «لَا يُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ».

فَلَا يَصِحُّ: بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.[1]

وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج٦ ص٦٧٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (ج١ ص٨٨٦)، وَعَزَاهُ: لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ» (ج١ ص٣٠٤)، وَالدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج٦ ص٣٩٤ و٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٩).

الْمُقْرِئِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (لَا تَرُدُّوا الطِّيبَ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمِّ؛ أَبِيهِ: عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَرُدُّوا الطِّيبَ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ)**.

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.(١)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٦ ص١٢٢)، وَعَزَاهُ لِمُسَدَّدٍ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (٢/ ق ٧٣/ ط)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ؛ مُرْسَلًا».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَالِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٩٣ و٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ: رَجُلًا نَاوَلَ رَجُلًا رَيْحَانَةً، فَرَدَّهَا، فَأَخَذَهَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رُسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الرَّيَاحِينَ الطَّيِّبَةَ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا نُوولَ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَلَا يَرُدَّهُ**».

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٧٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص١٣١١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيُّ، كَذَّبُوهُ.(١)

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٦ ص٣٥٠)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص١٠٠٣).

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالقُشَيْرِيُّ: تَالِفٌ».

* **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**: بَيَانٌ يُفِيدُ، أَنَّ رَدَّ الطِّيبِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

* ثُمَّ أَعْقَبَ النَّهْيَ، بِعِلَّةٍ تُفِيدُ انْتِفَاءَ مُوجِبَاتِ الرَّدِّ، لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ: خَفِيفٌ، لَا يُثْقِلُ حَامِلَهُ، وَبِاعْتِبَارِ عَرْضِهِ طِيبًا، لَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ مَنْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ حَامِلٌ عَلَىٰ الرَّدِّ.

* فَإِنَّ كُلَّ مَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُحَبَّبٌ إِلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ نَفْسٍ.(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٦ ص١٢٢)؛ بَابُ: اسْتِحْبَابُ الطِّيبِ، وَمَا جَاءَ فِيمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ.

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَبِي: بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ(٣)، فَمَرَّ بِنَا رَكَبٌ(٤)، فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ(٥)، حَتَّىٰ آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَأُسَائِلَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ وَجِئْتُ، يَعْنِي: دَنَوْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص١٣١١).

(٢) وَانْظُرْ: «نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٥٨).

(٣) **نَمِرَةُ**: اسْمُ مَكَانٍ بِالْقُرْبِ مِنْ عَرَفَةَ.

(٤) **الرَّكَبُ**: هُمُ الْجَمَاعَةُ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ.

(٥) **الْبَهْمُ**: أَوْلَادُ الْغَنَمِ.

فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلَّمَا سَجَدَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلَّىٰ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَةِ[1] إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٦٤٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٣٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هَكَذَا: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

* **حَيْثُ قَلَبَ**: اسْمَ التَّابِعِيِّ، مِنْ: «**عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ**»، إِلَىٰ: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ**».[2]

* وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

---

(١) **الْعُفْرَةُ**: الْبَيَاضُ، وَهُوَ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٢٦١).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٥٩٨).

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي المُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(١) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»، فَقَالَ كِيلَجَةُ[1]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[3] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

---

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكَيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَخَالَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، فَرَوَوْهُ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْإِلْزَامَاتِ» (ص١٦٠): (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَقْرَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**نَظَرْتُ إِلَىٰ عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ فِي السُّجُودِ**».

* رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٣٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٥٠٥).

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ؛ مِنْ رِوَايَةِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

* وَذَلِكَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ، هُوَ الَّذِي رَوَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّلَاةِ.

* وَلَا يُوجَدُ لَهُ ابْنٌ، اسْمُهُ: «**عَبْدُ اللهِ**»، لِأَنَّ الْأَبَّ، هُوَ الَّذِي، اسْمُهُ: «**عَبْدُ اللهِ**»، وَرَاوِي الْحَدِيثِ، هُوَ ابْنُهُ: «**عُبَيْدُ اللهِ**».(١)

فَوَهِمَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ابْنُ دُكَيْنٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ الْكَعْبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، جَمِيعُهُمْ: رَوَوْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، **عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَرَىٰ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ)**.

* **كَرِوَايَةِ**: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَابْنِ سَعْدٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٥١٤).

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص١١٥)، وَ(ج٧ ص١٨٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٩٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص٢١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٢٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٤٩٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٠٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٨ ص٤٠٥)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٢٦٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٥٧٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج١ ص١٦٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٣٤٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٣٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٣١)، وَ(ج٢ ص٤٧٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص١٦٥)، وَ(ج٤ ص١٥٨)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص٩٨ و١٩٩)، وَابْنُ حُجْرٍ فِي «الْحُجْرِيَّاتِ» (٤٢٣)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص٣٢٥)، وَ(ج٣ ص١٥٨٣)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص١٩٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج٢ ص٥٩١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص١٤٤ و١٤٥).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٦ ص٤٩٤).

* **فَوَقَعَ عِنْدَ**: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**»، هَكَذَا مُكَبَّرًا، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ.

* **وَإِنَّمَا هُوَ**: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* **وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٥٤)؛ إِلَىٰ هَذَا الْوَهْمِ، عَقِبَ الْحَدِيثِ؛ بِقَوْلِهِ**: (النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ).

* فَوَهِمَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَلَبَ: اسْمَ: «**عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ**»، إِلَىٰ: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ**».

* وَجَعَلَ الصُّحْبَةَ، وَالرِّوَايَةَ؛ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، بَيْنَمَا هِيَ: لِأَبِيهِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ.(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٣٣٣): «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ: دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا نَعْرِفُ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٢٧): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَىٰ مَا أَصَّلْتُهُ فِي تَفَرُّدِ: الِابْنِ بِالرِّوَايَةِ، عَنْ أَبِيهِ».

---

(١) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ مَنْدَهْ (ج١ ص١٩٨)، وَ«مُعْجَمَ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص١٦٥)، وَ«مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج١ ص٣٢٥).

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ، وَرَوَىٰ عَنْهُ: اثْنَانِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، **وَلَمْ يُوَثِّقْهُ**[1]: غَيْرُ النَّسَائِيِّ[2]، وَهُوَ يُوَثِّقُ الْمَجَاهِيلَ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ.[3]

لِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص٢٢٨): «وُثِّقَ».

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمه الله يَتَسَاهَلُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ لَنْ يَرْوِ عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ، عُلِمَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي «الْمُوقِظَةِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» (ص٧٩): (وَقَوْلُهُمْ: «**مَجْهُولٌ**»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةُ عَيْنِهِ. فَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَحْتَجُّوا بِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الْأَثْبَاتِ، فَأَقْوَىٰ لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ كَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٥ ص٢٩٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «أَبُو هِنْدٍ الْبَجَلِيُّ»: (عَنْ مُعَاوِيَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَكِنِ احْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ). اهـ

---

(١) مِمَّنْ يُعْتَمَدُ تَوْثِيقُهُمْ فِي الرِّجَالِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٩ ص٦٦).

(٣) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٩ ص٣٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٣٣): (وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَشْهُورِينَ بِالرِّوَايَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج١ ص٢٥٥): (وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ **وَالنَّسَائِيُّ**، وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا: يُوَثِّقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ أَتْبَاعِهِمْ إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فِيمَا يَرْوِي مُتَابِعٌ أَوْ مُشَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج٢ ص٨٢٩): (وَمِنْ عَادَةِ النَّسَائِيِّ تَوْثِيقُ بَعْضِ الْمَجَاهِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج٢ ص٩٣٥): (النَّسَائِيُّ مُعَارَضٌ بِطَعْنِ الْبُخَارِيِّ، عَلَىٰ أَنَّ النَّسَائِيَّ يَتَوَسَّعُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رحمه الله؛ لِتَأَخُّرِ زَمَانِهِ عَنْهُمْ، فَانْتَبِهْ.

*** وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله: شَيْخَنَا حَفِظَكُمُ اللهُ، نُلَاحِظُ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ إِذَا انْفَرَدَ النَّسَائِيُّ بِالتَّوْثِيقِ، وَكَذَلِكَ أَحْيَانًا ابْنُ مَعِينٍ يَقُولُ الرَّاوِي فِي التَّفْرِيقِ صَدُوقٌ، أَوْ يَقُولُ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَيَهْرُبُ مِنَ الْعُهْدَةِ وَنَادِرًا مَا يَعْتَمِدُهُ وَيَجْزِمُ هُوَ بِالتَّوْثِيقِ، وَإِذَا خَالَفَهُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُخَالِفُ النَّسَائِيَّ جَنَحَ إِلَىٰ**

قَوْلِ الْمُخَالِفِ لِلنَّسَائِيِّ سَوَاءٌ كَانَ بِارْتِفَاعِ الرَّاوِي، أَوْ بِنُزُولِهِ عَنْ قَوْلِ النَّسَائِيِّ، وَبِنَحْوِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَرِيبٌ مِنْهُمَا مُطَيَّنٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ فَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ إِنْ ذَكَرَ كَلَامَهُمْ يَذْكُرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُهْدَةِ، أَوْ يَنْزِلُ مِنْ ثِقَةٍ إِلَىٰ صَدُوقٍ، إِنْ كَانَ سَيَجْزِمُ هُوَ وَنَادِرًا مَا يَقُولُ: ثِقَةٌ، لِقَوْلِ هَذَا، هَلْ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ التَّسَاهُلَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله فِي «التَّنْكِيلِ»، أَنَّ النَّسَائِيَّ وَابْنَ مَعِينٍ قَدْ يُوثِّقَانِ الْمَجَاهِيلَ مِثْلَ الْعِجْلِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ لَا أَدْرِي، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسَائِيِّ فَهُوَ كَالْعِجْلِيِّ تَقْرِيبًا فِي التَّسَاهُلِ).

السَّائِلُ: كَالْعِجْلِيِّ تَقْرِيبًا فِي التَّسَاهُلِ.

الشَّيْخُ: (إِيْ: نَعَمْ يَعْنِي هُوَ فِعْلًا يُوثِّقُ بَعْضَ الْمَجْهُولِينَ لَكِنْ لَيْسَ مُكْثِرًا مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ، أَمَّا مَنْ ذَكَرْتَ مِنَ الْآخَرِينَ فَمَا عِنْدِي فِكْرَةٌ عَنْهُمْ إِطْلَاقًا).[1] اهـ

* وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، هَذَا، قَدِ اضْطَرَبَ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا.

* **فَهُوَ**: لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ: إِذَا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ: وَاحِدٌ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ: عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ.

---

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَىٰ وَالنُّورِ» (شَرِيطٌ: ٨٤٥).

٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَذَكَرَتْهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٣٣)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هَكَذَا: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهُوَ وَهْمٌ بِقَوْلِهِ: «**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**»، إِنَّمَا هُوَ: «**يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ**».

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «**فِي**

الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي المُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»، فَقَالَ كِيلَجَةُ[4]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ**!، فَقُلْتُ: يَا**

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٤) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[1]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[2] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

وَخَالَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ؛ فَقَالُوا: عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ)**.

---

(١) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٦٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٥٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٢٠٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَىٰ بْنُ سَرْجِسَ الْمَدَنِيُّ[1]، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ سِوَىٰ يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ تَوْثِيقُهُ عَنْ أَحَدٍ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، مِنْ أَصْحَابِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ، وَهُشَيْمٌ الْوَاسِطِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ مُنْكَرَاتِ – أَوْ قَالَ: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٧٨)، وَفِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٣٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٧١٠١)، وَ(١٠٩٣٢)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٧٠ و١٥١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٥٦ و٥٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٨٥٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١٣ ص٤١٤).

الْكُبْرَىٰ» (١٠٦٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١٠٦٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٩ ص٦٧)، وَالرَّبَعِيُّ فِي «وَصَايَا الْعُلَمَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ» (ص٢٧).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**»؛ هَكَذَا جَاءَ فِي نُسْخَةٍ مِنَ السُّنَنِ، وَفِي نُسْخَةٍ: «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**»؛ وَقَدْ نَبَّهَ الْمُحَقِّقُ أَنَّ قَوْلَهُ: «**حَسَنٌ صَحِيحٌ**»، سَقَطَ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* **وَتَابَعَ: رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**: رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥١٠)، وَ(٤٦٨٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمُحْتَضِرِينَ» (٣٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٤٦)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٣ ص١٩٦٠)، وَ(ق/ ١١/ ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٦٠٢)،وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: (**مَاتَ النَّبِيُّ** ﷺ، **وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي**(١)، **وَذَاقِنَتِي؛ فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ؛ لِأَحَدٍ أَبَدًا، بَعْدَ النَّبِيِّ** ﷺ).

---

(١) **حَاقِنَتِي**: الْحَاقِنَةُ، مَا سَفَلَ مِنَ الذَّقَنِ.

وَالذَّاقِنَةُ: مَا عَلَا مِنْهُ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٣٩).

وَهَذَا: هُوَ الْمَحْفُوظُ، الصَّحِيحُ.

* **فَفِيمَا سَبَقَ، قَدْ جَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**: يَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكَتِ الظِّرَافِ» (ج١٢ ص٢٨٦): (هَكَذَا قَالَ: يُخَالِفُ جَمِيعَ أَصْحَابِ اللَّيْثِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: عَنْهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ.

* ثُمَّ قَالَ: فَوَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَىٰ: يُونُسَ، لَا عَنْ يُونُسَ، فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ ابْنِ مَاجَةَ.

* فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِهِ، غَيْرَ مَنْسُوبٍ، فَنَسَبَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: لَكِنَّ اللَّيْثَ مِصْرِيٌّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ رَاجَعْتُ مُسْنَدَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَوَجَدْتُ الْأَمْرَ كَمَا ظَنَنْتُ؛ فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَرْجِسَ، فَذَكَرَهُ، وَيَزِيدُ هَذَا هُوَ: ابْنُ الْهَادِ، لَا ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ). اهـ.

* فَبَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ بِأَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، غَيْرَ مَنْسُوبٍ، فَقَالَ: «**اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَىٰ**».

* وَحَمَلَ الْوَهْمَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ابْنِ مَاجَةَ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْوَهْمُ وَقَعَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَتَارَةً يَنْسِبُهُ، وَتَارَةً لَا يَنْسِبُهُ؛ فَإِذَا نَسَبَهُ: ظَهَرَ وَهْمُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: فَالْخَطَأُ، وَالْوَهْمُ: مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لَيْسَ مِنَ ابْنِ مَاجَةَ، فَإِنَّهُ نَسَبَهُ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٩٣٣٣)؛ فَقَالَ: «**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**»، فَوَهِمَ فِيهِ.

فَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٣٠٨): «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ إِلَّا مُوسَىٰ، وَلَا عَنْ مُوسَىٰ؛ إِلَّا ابْنُ الْهَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ».

٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا طَلَاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها بِهِ.

هَكَذَا: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٤٩)؛ وَفِيهِ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٦ ص٦٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ فِيهِ: عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بِهِ.[1]

---

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: «**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ**».

وَهَكَذَا: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ أَيْضًا فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِهِ.

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»، فَقَالَ كِيلَجَةُ[1]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْشٍ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[3] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

---

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكَيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَخَالَفَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[1]، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَلَاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)**.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١١ ص٧٢).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٩٨)؛ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (ج٢ ص١٩٨)؛ فَقَالَ: «كَذَا قَالَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ».

* **وَكَذَلِكَ**: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَا الْإِسْنَادِ، فَقَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.[2]

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٩٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٥٧)، وَ(ج١٠ ص٦١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٥٠٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٦ ص٦٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٢ ص١٢٦).

---

(١) **وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٠).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٩٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٣ ص٦٣٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٤٥).

فَوَهِمَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ بِقَوْلِهِ: «**عُبَيْدُ بنُ أَبِي صَالِحٍ**»، عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»(ج٣ ص٢٠١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٩ ص٣٣٠): «وَهُوَ وَهْمٌ».

* **وَفِي «مُصَنَّفِهِ» (ج٥ ص٤٩)، قَالَ**: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ».

* **وَعِنْدَ: أَبِي يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٤٢١)، قَالَ**: «عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ»، وَهُوَ وَهْمٌ فِي نُسْخَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ التَّصْوِيبُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٦ ص٦٢): (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ بِإِسْنَادِهِ: وَسَمَّاهُ: عُبَيْدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ: وَهْمٌ).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص١٠)؛ فِيمَنْ اسْمُهُ: «**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ**»[1]، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَكِّيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٤٥).

* وَرَوَاهُ قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، جَمِيعًا: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ**: **(لَا طَلَاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٢٩٣).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٥٧).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، **قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ**: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ».(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٧٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا طَلَاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٤ ص١٠٩): (سَأَلْتُ: أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عِتَاقَ، فِي إِغْلَاقٍ**».

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٠٩).

(٢) **تَصَحَّفَ**: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: مِنْ: «**مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ**»، إِلَىٰ: «**مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ**».

وَالصَّوَابُ: «**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ**».

وَانْظُرِ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص١١٠).

(٣) **وَفِي نُسْخَةٍ**: «**الْأَيْلِيُّ**»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: لِأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٧٦): «**ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَبِي دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٢١٩٣)؛ «**ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ**»، وَهُوَ الْكَلَاعِيُّ نَفْسُهُ، بِخِلَافِ: «**الدِّيلِيِّ**»؛ فَإِنَّهُ: مَدَنِيٌّ.

=

* **وَرَوَاهُ عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ**: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: أَيُّهُمَا: الصَّحِيحُ؟، قَالَ: حَدِيثُ صَفِيَّةَ: أَشْبَهُ[1]). اهـ.

---

* **وَفِي رِوَايَةٍ**: لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٧١)، **وَفِي رِوَايَةٍ**: لِأَبِي يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٥٢): «**ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ**».

* **وَالْكَلَاعِيُّ، هُوَ الْمَعْرُوفُ**؛ بِالرِّوَايَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَيَرْوِي: عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِخِلَافِ: «**الدَّيلِيِّ**»؛ فَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ رِوَايَةٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

(١) هَذَا مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ النِّسْبِيِّ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي صِحَّةَ الْحَدِيثِ.

وَيُؤَيِّدُ: هَذَا، أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا حَاتِمٍ: لَمَّا سُئِلَ فِي الْمَسْأَلَةِ: رَقَم (١٣٠٠)، عَنِ الطَّرِيقَيْنِ: أَيُّهُمَا: أَشْبَهُ؟، قَالَ: «**أَبُو صَفْوَانَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ جَمِيعًا: ضَعِيفَيْنِ**».

فَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* **كَذَا**: «**ضَعِيفَيْنِ**»، بِـ«**الْيَاءِ**»، قَبْلَ: «**النُّونِ**»، وَالْجَادَّةُ: «**ضَعِيفَانِ**»؛ بِـ«**الْأَلِفِ**»، لِأَنَّهُ خَبَرٌ، لِلْمُبْتَدَأِ.

* لَكِنَّ مَا وَقَعَ: بِـ«**الْيَاءِ**»: صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيُخَرَّجُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، بِـ«**الْأَلِفِ**»، لَكِنَّهَا كُتِبَتْ: «**يَاءً**»، لِلْإِمَالَةِ.

* **وَسَبَبُ إِمَالَةِ**: «**الْأَلِفِ**» هُنَا: كَسْرَةُ: «**النُّونِ**» بَعْدَهَا، وَوُقُوعُ: «**الْيَاءِ**»، قَبْلَهَا: مَفْصُولَةً، عَنْهَا: بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُنْطَقُ هَذِهِ الْيَاءُ؛ إِلَّا «**أَلِفًا**»، مُمَالَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَالٌ مَنْصُوبٌ بِـ«**الْيَاءِ**» سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: «**أَبُو صَفْوَانَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ**»، ثَبَتَا؛ جَمِيعًا: «**ضَعِيفَيْنِ**»، حُذِفَ الْخَبَرُ، فَأَغْنَىٰ عَنْهُ: الْحَالُ، وَقَامَ مَقَامَهُ.

وَعَلَيهِ: فَـ«**يَاءُ**»، «**ضَعِيفَيْنِ**»، ياءٌ خَالِصَةٌ.

وَانْظُرْ: «أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج٤ ص٣٢١)، وَ«مُغْنِيَ اللَّبِيبِ» لَهُ (ص١٢٢)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ ابنِ مَالِكٍ» لِابْنِ عَقِيلٍ (ج٢ ص٤٨٤)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ ابنِ مَالِكٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص٦٤١)، وَ«مُخْتَصَرَ مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الأَعَارِيبِ» لَهُ (ص١٥٠ و١٥١)، وَ«شَوَاهِدَ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُشْكِلَاتِ الْجَامِعِ

=

كَذَا: ذُكِرَتْ هُنَا: رِوَايَةُ: عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِهِ.

* **وَجَاءَ فِي الْمَسْأَلَةِ: رَقَمِ (١٣٠٠)**: «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ».

بِزِيَادَةِ: «أَبِي صَفْوَانَ، بَيْنَ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ».

وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ؛ فِي رِوَايَةِ: الْبُخَارِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ، فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٧٢).

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْإِسْنَادُ: فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٣٩٥)، قَالَ: «أَبُو صَفْوَانَ: رَوَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، رَوَىٰ؛ عَنْهُ: عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ أَبِي؛ عَنْهُ: فَقَالَ: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ.

* وَلَا دَخْلَ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَالْمَعْرُوفُ: مِنْ رِوَايَةِ: صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

فَائِدَةٌ:

يُرْوَىٰ؛ لَفْظُ: «**غَلَاقٍ**»، بِهَمْزَةٍ فِي أَوَّلِهِ: «**إِغْلَاقٍ**»، وَهُوَ الْأَشْهَرُ.

* **وَالْأَشْهَرُ**: تَفْسِيرُهُ: بِالْإِكْرَاهِ، وَالْغَلَاقُ: اسْمٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُغْلَقَ مُكْرَهٌ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ، وَمُضَيَّقٌ عَلَيْهِ فِي تَصَرُّفِهِ؛ كَأَنَّهُ: يُغْلَقُ عَلَيْهِ الْبَابُ، وَيُحْبَسُ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يُطَلِّقَ.

الصَّحِيحِ» لِابْنِ مَالِكٍ (ص١٧٠ و١٧١)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِلْأَنْبَارِيِّ (ج٢ ص٧٠٢)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤١ و٤٢)، وَ«مَنْهَجَ السَّالِكِ إِلَىٰ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» لِلْأُشْمُونِيِّ (ج٤ ص٩٧).

* **وَقَالَ قَوْمٌ**: هُوَ الْغَضَبُ، وَقِيلَ؛ مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ.(١)

٧) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً؛ فَاشْتَرَىٰ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا: بِدِينَارٍ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٤١٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٤ ص٢١٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٨ ص٤٣٦).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج١٠ ص٢٠٢ و٢٠٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٣٨٩ و٣٩٠)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٣٤٢ و٣٤٣)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٧ ص٢٠ و٢٥)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٣ ص٢٢٢ و٢٢٤)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج٢ ص٩٤)، وَ«شَرْحَ الْمُوَطَّأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج٤ ص١٣٨ و١٣٩)، وَ«إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٣٦ و٣٩)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج٨ ص٣٦)، وَ«الزَّاهِرَ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ص٢٢٥)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٣٧٩ و٣٨٠).

هَكَذَا: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَالَ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ: «**الْحَيِّ**»، أَنَّهُمْ: حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٤ ص٣٣): (وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ: غَيْرَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، فَوَصَلَهُ، وَيَرْوِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَيُقَالُ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَوْ مَعْنَاهَا).

وَنَقَلَ الْإِمَامُ الْمُزَنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص٤٢٧)؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٨ ص٣٢٨): (إِنَّمَا ضَعَّفَ حَدِيثَ: عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ لِأَنَّ شَبِيبَ بْنَ غَرْقَدَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَيِّ، وَفِيهِمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ).

وَخَالَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَمُسَدَّدٌ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ؛ فَرَوَوْهُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالُوا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه.

وَقَالَ أَيْضًا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ[1] **عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ: شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)**.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه.

---

(١) **وَفِي رِوَايَةٍ**: عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ: الْحَيَّ، يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ.

فَأَتَيْتُهُ: فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ[1]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2]، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا، قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً؛ كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٤ ص٣٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٥٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٥٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٣٧٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٤٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٤ ص٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١١١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٢١٥٠)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٦ ص٢٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٨ ص٣٢٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٤١٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٦ ص٦٣٥-الْفَتْحُ)، وَالْمُزَنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص٤٢٦ و٤٢٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٨ ص٤٣٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٨ ص٢١٨)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٨ ص١٥٠).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٦٣٥)؛ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ.

---

(١) فَمَيَّزَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فِي رِوَايَتِهِ: بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَبَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٦٤٢).

(٢) **وَهَذَا الْوَجْهُ**: هُوَ الْمَحْفُوظُ، بِهَذَا اللَّفْظِ، مُتَّصِلًا.

هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ: عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

فَأَسْقَطَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «**أَهْلَ الْحَيِّ**»، الَّذِينَ سَمِعُوهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَسَمِعَهُ: شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ مِنْهُمْ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ من عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

وَهَذَا: وَهْمٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ أَدِلَّةِ الْمِنْهَاجِ» (ص٢٠٧): «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مُرْسَلًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (ج٥ ص٤٩): (انْفَرَدَ: بِإِخْرَاجِهِ الْبُخَارِيُّ، وَقَدِ اسْتُدْرِكَ عَلَيْهِ، رِوَايَتُهُ لَهُ عَنِ الْحَيِّ، وَهُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ، وَمَا كَانَ هَكَذَا، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ كِتَابِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، مِنْ رِوَايَةِ: شَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ نَفْسِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ). اهـ.

وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا الْوَهْمَ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٦٣٥)؛ قَالَ عَقِبَ الْحَدِيثِ: (قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٦٣٥): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

* **وَرِوَايَةُ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدَنِيِّ**: شَيْخُ الْبُخَارِيِّ: فِيهِ؛ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَقَعَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَسْوِيَةٌ.

* **وَقَدْ وَافَقَ**: عَلِيًّا، عَلَىٰ إِدْخَالِهِ الْوَاسِطَةَ، بَيْنَ شَبِيبٍ، وَعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَحْمَدُ، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا.

* **وَكَذَا**: مُسَدَّدٌ، عِنْدَ أبي دَاوُدَ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ، عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ). اهـ.

* **فَدَخَلَ عَلَيْهِ**: إِسْنَادٌ، فِي إِسْنَادٍ، فَأَخْطَأَ فِي الْإِسْنَادِ.

* **فَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**: يَرْوِي عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ**: (**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**).

* وَيَرْوِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ أَهْلِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، **حَدِيثَ**: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْطَاهُ دِينَارًا، يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ: شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ...**).

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَىٰ» (ج٣ ص٢٧٤): (وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ: الْحَيَّ، يُحَدِّثُونَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْطَاهُ دِينَارًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٦٨٨): (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ: الْحَيَّ، يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْطَاهُ دِينَارًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٨ ص٤٣٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا».

* لِجَهَالَةِ الْحَيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص١٧٤): «وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٢١٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ الْوَادِعِيِّ، ثنا يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، **عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (بَعَثَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَىٰ لَهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَبَاعَ إِحْدَيْهِمَا بِدِينَارٍ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ)**.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٢١٨٥) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٢١٨٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، **عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (لَقِيَ جَلَبًا فَأَعْطَاهُ دِينَارًا، فَقَالَ: اشْتَرِ لَنَا شَاةً، فَانْطَلَقَ فَاشْتَرَىٰ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَبَاعَهُ شَاةً بِدِينَارٍ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، قَالَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَقُومُ فِي الْكُنَاسَةِ، فَمَا أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ أَرْبَحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا)**.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٢١٨٥): (رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

* **وَرَوَاهُ**: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

* **وَرَوَاهُ أَيْضًا**: عَنْ شَبِيبٍ، عَنِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

* **وَرَوَاهُ**: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ: لُمَازَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٢١٨٤): (رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَحُصَيْنٌ، وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَمُجَالِدٌ.

* **وَرَوَاهُ**: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

* **وَرَوَاهُ**: شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

* **وَرَوَاهُ**: الْأَوْزَاعِيُّ؛ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ.

* **وَرَوَاهُ**: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

* **وَرَوَاهُ**: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

* **وَرَوَاهُ أَيْضًا**: عَنْ شَبِيبٍ، عَنِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

* **وَرَوَاهُ**: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ: لُمَازَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ). اهـ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١١٢): (هَذَانِ حَدِيثَانِ: سَمِعَ أَحَدَهُمَا: شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، من عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

* وَلَمْ يَسْمَعِ الْآخَرَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ: الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ). اهـ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٨ ص٢٤٦)؛ بِالِانْقِطَاعِ.

وَقَدْ مَيَّزَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، فِي حَدِيثَيْهِمَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، **عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَعْطَاهُ دِينَارًا، يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا: بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)**.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ[1]، جَاءَنَا: بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْهُ قَالَ: سَمِعَهُ، مِنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه؛ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ أَدِلَّةِ الْمِنْهَاجِ» (ص٢٠٧).

---

(١) **وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ الْبَجَلِيُّ هَذَا**: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، رَوَىٰ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

* وَجَاءَ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٦ ص٢٦٥)؛ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَىٰ لَهُ مُعَلَّقًا.

* وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٢ ص٣٠٧)؛ إِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي السِّيَاقِ، وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٧٣)، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ؛ مُقْتَصِرًا: عَلَىٰ ذِكْرِ الْخَيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ: الشَّاةِ، الْبَتَّةَ.

* مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ.[1]

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْطِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ ابْنُ حَزْمٍ: بِالْإِرْسَالِ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٨ ص٢٤٦).

وَحَكَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٣ ص٩٤٧)؛ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: لِأَنَّ شَبِيبًا، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ: مِنَ: «**الْحَيِّ**»، فَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١١٢): (هُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ شَبِيبَ بْنَ غَرْقَدَةَ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ: مِنَ الْحَيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٥ ص٤٩): (أَنَّ الْخَبَرَيْنِ مَعًا، غَيْرُ مُتَّصِلَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا، وَهُوَ خَبَرُ: حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: رَجُلًا، مَجْهُولًا، لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ، وَفِي خَبَرِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ «**أَنَّ الْحَيَّ: حَدَّثُوهُ**»، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ، لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ). اهـ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٦٥٠).

وَفِيهِ نَظَرٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٥ ص٥١).

* **وَهَذَا الْحَدِيثُ**: لَوْ كَانَ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي أُصُولِ كِتَابِهِ، لَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ: «**الْبُيُوعِ**»، وَكِتَابِ: «**الْوَكَالَةِ**»، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ فِي الْحَدِيثِ، الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَحْكَامٍ: أَنْ يَذْكُرَهُ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ؛ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ: «**الْخَيْلِ**»، **مِنْ رِوَايَةِ**: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (٣٦٤٤)، **وَرِوَايَةِ**: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (٣٦٤٥)، **وَرِوَايَةِ**: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (٣٦٤٦).

فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَهُ حَدِيثَ: «**الْخَيْلِ**»، فَقَطْ، إِذْ هُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي الْأُصُولِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٨ ص٢٤٦): (وَاحْتَجَّ قَوْمٌ: فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ؛ بِحَدِيثِ: عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بِأَنْ يَبْتَاعَ لَهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَابْتَاعَ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِالشَّاةِ»؛ وَهُمَا خَبَرَانِ، مُنْقَطِعَانِ: لَا يَصِحَّانِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٤ ص٩١): (وَفِي خَبَرِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ الْحَيَّ حَدَّثُوهُ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ مِنَ الرِّوَايَةِ، لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ). اهـ.

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٥ ص٤٩)؛ أَنَّ الْخَبَرَيْنِ مَعًا، غَيْرُ مُتَّصِلَيْنِ، لِأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا: وَهُوَ خَبَرُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ(٢)، رَجُلًا مَجْهُولًا، لا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ، فَلَا يَصِحُّ.

* وَفِي خَبَرِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ الْحَيَّ حَدَّثُوهُ، فَهُوَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا.

---

(١) انْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٥١).

(٢) وَانْظُرْ: «ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٣٣٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٨٥٠)، وَ(٢٨٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٨٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٤١٦)، وَ(٤٤١٨)، وَ(٤٤١٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٦ ص٢٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٠٥)، وَ(٢٧٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٥٤)، وَ(١٩٣٥٥)، وَ(١٩٣٦٠)، وَفِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٤٣٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٢ ص٤٨٠و٤٨١ و٤٨٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٢ و٤١٥ و٤١٦ و٢١٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٩٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٧٤ و٢٧٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٢٦)، وَ(٢٢٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص١٢٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٢١٨٤ و٢١٨٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٢٨٩)، وَبَحْشَلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطَ» (ص٤٨)، وَعَائِشَةُ الْمَقْدِسِيَّةُ فِي «عَشَرَةِ أَحَادِيثَ» (ص١٨٤)، وَابْنُ أَخِي مَيمِيٍّ الدَّقَّاقُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١٩٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨٢٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٤٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٤٢٦)، وَ(٢٤٢٨)، وَ(٢٤٣٠)، وَ(٢٤٣١)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج١١ ص٤٠٠١ و٤٠٠٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ ص٣٨٦)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٧ ص٣٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص١٠ و١١ و١٥ و١٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج٨ ص٨٤)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (٢٠٤٣٩)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٤ ص٩٩ و١٠٠)،

وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥٩ و١٦٠)، وَفِي «السُّنَنِ» (٦٣٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (٢٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٢٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٣٥٨٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٤٣٠٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٣٠٤٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٢٦)، وَ(٢٤٢٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٢ ص٥٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٥٧)، وَ(١٢٤٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢١٧)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (ص٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَشَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، وَعَائِذِ بْنِ نَصِيبٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، وَشُرَيْحٍ، وَأَبِي حَمِيدَةَ الطَّاعِنِيِّ، وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَالْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ** رضي الله عنه؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ يَعْنِي: الْبَرَكَةُ**[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: «مَعْقُوصٌ»، بَدَلَ: «مَعْقُودٍ»، وَهُمَا: بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.**

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ، مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ».

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: هُوَ الْمَحْفُوظُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

---

(١) انْظُرْ: «مَصَابِيحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص٥٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: «وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».(١)

قُلْتُ: فَالْجِهَادُ مَاضٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٥٤)؛ بَابٌ: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: (قَالَ أَبِي؛ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يُرِيدُ: الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ).(٢)

* **الْخَيْرُ**: هُوَ الْأَجْرُ، وَالثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ.

* **وَالْمَغْنَمُ**؛ أَيْ: الْغَنِيمَةُ: فِي الدُّنْيَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجِهَادَ، لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا.(٣)

وَالْحَدِيثُ: أَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَزْهَارِ الْمُتَنَاثِرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ» (ص٧٧).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٤٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٧ ص٣٥)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ)**.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص١٦٥): (وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ، فِيمَا يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ، لا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ مَذْهَبَهُ صِحَّتُهَا.

* بَلْ لَيْسَ هَذَا مَذْهَبُهُ؛ إِلَّا فِيمَا يُورِدُهُ؛ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، عَلَىٰ مَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ.

* وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِسْنَادَ سُفْيَانَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَجَرَىٰ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، مِنْ قِصَّةِ الدِّينَارِ وَالشَّاةِ، مَا لَيْسَ مِنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا عَلَىٰ شَرْطِهِ عَنْ شَبِيبٍ، عَنِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ). اهـ.

* فَيَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ، أَنَّ عِلَّةَ الْوَهْمِ: دَخَلَ عَلَيْهِ: إِسْنَادٌ، فِي إِسْنَادٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ: عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٨ ص٢٤٦ و٤٣٧).

وَأَبْعَدَ النُّجْعَةَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فَصَحَّحَهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٥ ص١٢٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا لَا يَضُرُّ، لِأَنَّ الْمُبْهَمَ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَيِّ، أَوْ مِنْ قَوْمِهِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ، وَهِيَ لِلْبَيْهَقِيِّ، فَهُمْ عَدَدٌ تَنْجَبِرُ بِهِ جَهَالَتُهُمْ، وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ: اسْتَسَاغَ الْبُخَارِيُّ: إِخْرَاجَهُ فِي «صَحِيحِهِ»!).

قُلْتُ: وَفَاتَ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رحمه الله، أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، ذَكَرَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، لِيُعِلَّهُ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، يَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٩٤).

* فَلَا عِبْرَةَ بِتَصْحِيحِهِ هَذَا، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

* **وَاعْلَمْ أَنَّ نِسْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ**: إِلَىٰ الْبُخَارِيِّ، كَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، مَا يُخْرِجُهُ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ: خَطَأٌ.

* **إِذْ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِ**: تَصْحِيحُ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، كَهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ: «**الْحَيَّ**» الَّذِينَ حَدَّثُوا بِهِ: شَبِيبَ بْنَ غَرْقَدَةَ، لَا يُعْرَفُونَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، هَكَذَا: مُنْقَطِعٌ.

* **وَإِنَّمَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ**: جَارًّا لِمَا هُوَ مَقْصُودُهُ فِي آخِرِهِ، مِنْ ذِكْرِ: «**الْخَيْلِ**».

* **وَلِذَلِكَ**: أَتْبَعَهُ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهَا فِي الْخَيْلِ.

* فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا، أَنَّ مَقْصَدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، إِنَّمَا هُوَ سَوْقُ أَخْبَارٍ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَخْبَرَ بِمُغَيَّبَاتٍ تَكُونُ بَعْدَهُ، فَكَانَ من جِهَةِ ذَلِكَ، حَدِيثُ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ**».

* وَكَذَلِكَ: الْقَوْلُ، فِيمَا يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ مَذْهَبَهُ صِحَّتُهَا.

* بَلْ لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَهُ؛ إِلَّا فِيمَا يُورِدُهُ، بِإِسْنَادٍ، مَوْصُولٍ، عَلَىٰ مَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ

إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَجَرَىٰ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مِنْ قِصَّةِ الدِّينَارِ وَالشَّاةِ، مَا لَيْسَ مِنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا عَلَىٰ شَرْطِهِ عَنْ شَبِيبٍ، عَنِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.(١)

* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٦١١)؛ بِقَوْلِهِ: «**قَالَ سُفْيَانَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ... إِلَىٰ آخِرِهِ**»، إِلَىٰ بَيَانِ ضَعْفِ: رِوَايَتِهِ؛ أَيِ: الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَأَنَّ شَبِيبًا، لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ من عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ: «**الْحَيِّ**» الْبَارِقِيِّينَ(٢)، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، فَالْحَدِيثُ: بِهَذَا: ضَعِيفٌ، لِلْجَهْلِ بِحَالِهِمْ.(٣)

قُلْتُ: فَلَمْ يَحْتَجَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٦١١)؛ بِحَدِيثِ: «**شِرَاءِ الشَّاةِ**»، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ حَدِيثَ: «**الْخَيْلِ**»، وَانْجَرَّ بِهِ، سِيَاقُ الْقِصَّةِ، إِلَىٰ تَخْرِيجِ: حَدِيثِ: «**الشَّاةِ**»، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص١٦٥): (يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ، أَنَّ نِسْبَةَ الْخَبَرِ، إِلَىٰ الْبُخَارِيِّ، كَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مَا يُخَرِّجُ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ، خَطَأٌ، فَإِنَّهُ - رحمه الله - قَدْ يُعَلِّقُ مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ إِثْرَ التَّرَاجِمِ، وَقَدْ يُتَرْجِمُ بِأَلْفَاظِ أَحَادِيثَ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، وَيُورِدُ الْأَحَادِيثَ مُرْسَلَةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ فِي هَذِهِ كُلِّهَا أَنَّ مَذْهَبَهُ صِحَّتُهَا، بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَذْهَبٍ، إِلَّا فِيمَا يُورِدُهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْصُولًا، عَلَىٰ نَحْوِ مَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٤ ص٩١ و٩٢).

(٢) **الْبَارِقِيُّونَ**: نُسِبُوا إِلَىٰ بَارِقٍ جَبَلٍ، بِالْيَمَنِ، نَزَلَهُ بَنُو سَعْدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَارِثَةَ، فَنُسِبُوا إِلَيْهِ.
انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٨ ص١٥٠)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٨ ص٢١٩).

(٣) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٨ ص١٥١).

* وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْ مَذْهَبِهِ تَصْحِيحُ حَدِيثٍ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، كَهَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْمُرْسَلِ، فَإِنَّ الْحَيَّ الَّذِي حَدَّثَ شَبِيبًا: لَا يُعْرَفُونَ، وَلَا بُدَّ أَنَّهُمْ مَحْصُورُونَ فِي عَدَدٍ، وَتَوَهُّمُ أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي حَدَّثَهُ: عَدَدٌ يَحْصُلُ بِخَبَرِهِمُ التَّوَاتُرُ؛ بِحَيْثُ لَا يُوضَعُ فِيهِمُ النَّظَرُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: يَكُونُ خَطَأً، فَإِذَنْ فَالْحَدِيثُ هَكَذَا: مُنْقَطِعٌ، لِإِبْهَامِ الْوَاسِطَةِ فِيهِ، بَيْنَ شَبِيبٍ، وَعُرْوَةَ، وَالْمُتَّصِلُ مَنْهُ: هُوَ مَا فِي آخِرِهِ ذِكْرُ الْخَيْلِ، وَأَنَّهَا مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخُيْرُ إِلَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِذَلِكَ أَتْبَعَهُ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا فِي الْخَيْلِ.

وَلْنُورِدَ مَا أَوْرَدَهُ بِنَصِّهِ لِيَكُونَ تَبْيِينُ ذَلِكَ أَمْكَنَ:

ذَكَرَ فِي بَابِ: «سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ»: أَحَادِيثَ، فِيهَا إِخْبَارُهُ عَمَّا يَكُونُ فَكَانَ، مِنْهَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ، **عَنْ عُرْوَةَ** رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا، يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا: بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**».

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، جَاءَنَا: بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبُ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا.

قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً؛ كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ. انْتَهَىٰ مَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ بِنَصِّهِ.

* **وَبَعْدَهُ عِنْدَهُ**: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».(١)

* **وَبَعْدَهُ**: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».(٢)

* **وَبَعْدَهُ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ**».(٣)

* **وَقَبْلَهُ**: «**وَلَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ**».

* **وَقَبْلَهُ**: حَدِيثٌ آخَرُ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ.(٤)

* **فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا**: أَنَّ مَقْصِدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، إِنَّمَا هُوَ سَوْقُ أَخْبَارٍ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أَخْبَرَ بِمُغَيَّبَاتٍ تَكُونُ بَعْدَهُ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ؛ حَدِيثُ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ**»؛ فَأَوْرَدَ بِهِ حَدِيثَ: عُرْوَةَ، وَمَا بَعْدَهُ، وَاعْتَمَدَ فِيهِ إِسْنَادَ: سُفْيَانَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، وَجَرَىٰ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ؛ مِنْ قِصَّةِ: «**الدِّينَارِ**»، مَا لَيْسَ مِنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، مِمَّا حَدَّثَ بِهِ شَبِيبٌ عَنِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ). اهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٧٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٧٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٧٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٧٣١).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ: كُلُّهَا فِي الْخَيْلِ.

* **وَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٤٨٢)، وَ(ج٤ ص١٣٥)**؛ حَيْثُ أَنَّهُ فَرَّقَ الْحَدِيثَيْنِ، شَطْرَيْنِ.

فَذَكَرَ حَدِيثَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فِي فَصْلِ الْخَيْلِ، فِي كِتَابِ: «**الْجِهَادِ**»، وَعَزَاهُ لِلصَّحِيحَيْنِ.

وَذَكَرَ: فَصْلَ الشَّاةِ فِي كِتَابِ: «**الْمَنَاقِبِ**»، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَجَعَلَهُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ فَصْلَ الشَّاةِ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ، أَنْ لَا يَذْكُرَهُ فِي كِتَابِهِ: «**الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ**»، لِأَنَّهُ فِيهِ: جَهَالَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٤ ص٩٢): (وَفَاتَ ابْنَ الْقَطَّانِ شَيْءٌ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيَّ، فِي كِتَابِ: «**الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ**»، فَرَّقَ الْحَدِيثَيْنِ شَطْرَيْنِ.

* **فَذَكَرَ**: فَصْلَ الْخَيْلِ، فِي «**الْجِهَادِ**»، وَعَزَاهُ لِلصَّحِيحَيْنِ.

* **وَذَكَرَ**: فَصْلَ الشَّاةِ فِي كِتَابِ: «**الْمَنَاقِبِ**»، وَجَعَلَهُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا أَيْضًا: خَطَأٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ فَصْلَ الشَّاةِ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ لَا يَذْكُرَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ يَذْكُرَهُ فِي كِتَابِ: «**التَّعَالِيقِ**»). اهـ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذِكْرِ أَحَادِيثَ أَخْطَأَ فِيهَا الْحَافِظُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، إِمَّا فِي أَسَانِيدِهَا، أَوْ فِي مُتُونِهَا.....	١٦

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين